الفصل السابع
موجبات الغسل[1]

المسألة الأولى: خروج المني بعد الغسل:

يرى الإمام الثوري أنه إن حصل الإنزال بغير شهوة فلا غسل عليه، كما إذا أمنى فاغتسل، وقد بقي في مجرى الذكر شيء من المني، فنزل بعد الغسل، فلا غسل عليه ثانية. قال الإمام الثوري في الجنب[2] يخرج منه المني بعد الغسل يعيد الوضوء ـ دون الغسل ـ لأنه لا غسل إلا عن شهوة[3].

أما ما ذهب إليه باقي الأئمة:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن خرج المني بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبله اغتسل لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة، فأوجب الغسل كالأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول[4].

وإذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل[5].

---

(١) الغسل لغة: هو إفاضة الماء على البدن كله. (القاموس المحيط، مادة: غسله).
شرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.
والحكمة من مشروعيته: حصول الثواب، وحصول النظافة، وحصول النشاط.

(٢) الجنب لغة: جنَّبه: بَعُد عنه وجنبه إياه. (القاموس المحيط، مادة: الجَنْب).
والجُنُب: هو غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بَعُدَ عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع. (الفقه المنهجي، د. الخن: ٧٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٠٢/١ .

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٧/١ .

(٥) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام: ١٤/١ .

وذهب الشافعية إلى أن عليه الغسل بكل حال لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث، وفي رواية أخرى: لا غسل عليه لأنه جنابة واحدة، فلم يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة. أما إذا خرج من قُبُل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا يقيد الغسل إلا إن قضت شهوتها، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كنائمة لا إعادة عليها[1].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء بال أو لم يبل[2].

والذي أميل إليه هو رأي الإمام الثوري ومن تبعه في هذا الرأي وهو أنه لا إعادة للغسل وإنما فقط يعيد الوضوء لما في ذلك من رفع الحرج عن الأمة.

المسألة الثانية: غسل الميت:

غسل الميت فرض كفاية، وغسله يكون كغسل الحي مع عدم إدخال الماء فم الميت ولا منخريه[3]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الثوري.

وذهب الحنفية إلى أن الميت لا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الإصبع في مخه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضاً وعليه عمل الناس[4].

وذهب الشافعية أن على الغاسل أن يدخل أصبعه السبابة من يسراه مبلولة بماء فمه ويمرّها على أسنانه بشيء من الماء ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه من أذى[5].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٧٠ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/ ٢٠٢، حاشية الدسوقي: ١/ ١٢٨ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ١/ ٤٤٧ .
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/ ١٥٨ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٣٣٣ .

المسألة الثالثة: غسل الجمعة:

إن غسل الجمعة سنة وهو لليوم لا للصلاة عند الإمام الثوري، ويوم الجمعة يبدأ بطلوع الفجر الصادق، وبناء على ذلك فإن من اغتسل قبل طلوع الفجر فلا يجزئه عن غسل الجمعة، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه[١].

وإذا كان الغسل لليوم، فإنه من اغتسل في أي جزء من أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس أجزأه عن غسل الجمعة، وعلى هذا فإن الرجل إن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه عن غُسْل الجمعة ما لم تغرب الشمس[٢].

وذهب الحنفية إلى أن غسل الجمعية للصلاة وهو الصحيح عندهم حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستناً. ولو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة زال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه يسن الغسل لحاضرها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٤] وقيل يسن لكل أحد حضر أم لا، ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٥] فلا يجزئ قبله وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في انتفاء الرائحة الكريهة[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٤٧/٢ .
(٢ المحلى، لابن حزم: ٢٢/٢ .
(٣) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١٦/١ .
(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٣٧)، ومسلم برقم (٨٤٤).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٨٥٠).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني:٢٠٩/١-٢٩١ .

وذهب المالكية إلى أن غسل الجمعة واجب بمعنى وجوب التأكيد لحكمه لا وجوباً يعصي تاركه ويتعلق الاغتسال عندهم بالصلاة دون اليوم والدليل عندهم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[1] فهو جعل الجمعة في هذا الحديث اسماً للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وقوله: «فليغتسل» أمر، والأمر ظاهره الوجوب ويصح أن يحمل على الندب[2].

وذهب الحنابلة إلى سنية غسل الجمعة وأنه لليوم[3].

أما عند داود الظاهري فالغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض[4] وحجته في هذا حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[5].

ولعل الراجح أن غسل الجمعة سنة لليوم وليس للصلاة لذا يسن الاغتسال لكل أحد حضر أو لم يحضر.

المسألة الرابعة: في كيفية الغسل: ١- النية:

لا تشترط النية في الطهارة بالماء من الحَدَث ولكنها تشترط في التيمم[6].

قال الإمام الثوري: «إذا علَّمت الرجلَ التيممَ فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إلا نويت به أنك تتيمم لنفسك، ون علمته الوضوء أجزأك»[7].

وذهب الحنفية إلى أن النية ليست واجبة في الغسل[8].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم برقم (٨٤٤).
(٢) المنتقى، للباجي: ١٨٦/١ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٤٧/٢ .
(٤) المحلى، لابن حزم: ٢٢/٢ .
(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٢٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).
(٦) المغني، لابن قدامة: ١١٠/١ .
(٧) المصنف، للصنعاني: ٢٣٢/١ .
(٨) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١٣/١ .

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن النية ركن من أركان الغسل وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدل وكذلك مطلقاً في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ويقول: نويت رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى الغسل أو أداء فرض الغسل مقترناً بأول فرض. وحجتهم في هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١] [٢].

وذهب المالكية إلى أن النية ليست واجبة في الغسل[٣].

أما عند الحنابلة فالنية من واجبات الغسل حيث يقولون: «واجبات الغُسْل شيئان لا غير النية وغسل البدن»[٤].

المسألة الخامسة: ٢- الوضوء:

يسن لمن يريد الاغتسال أن يبدأ بالوضوء عند الإمام الثوري، فإن لم ينو الوضوء وقع وضوؤه وغسله عن الغسل، وإن نوى الوضوء وقع عن الوضوء وعن الغسل، وعلى هذا فإنه إن نوى الوضوء والغسل ثم أحدث أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ، لأن الوضوء ينتقض بذلك ولاينتقض الغسل إلا بالجماع والإنزال[٥].

قال الإمام الثوري في رجل أصابته جنابة فتوضأ وضوءه للصلاة ثم غسل رأسه وبعض جسده، ثم أحدث قبل أن يُتمَّ غسله، قال: «يُتِمُّ غسله ثم يعيد الوضوء، نقض الوضوء الحدثُ ولم ينقض الغسلَ»[٦].

واحتج لذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٧].

وفصَّل الشافعية في هذه المسألة، قال في «مغني المحتاج»: «سواء أقدم الوضوء كله أو بعضه أم أخرّه أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة. لكن الأفضل تقديمه، ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١).
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٧٢-٧٣ .
(٣) المنتقى، للباجي: ١/٩٣ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٢٢٠ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٢١٨-٢١٩ .
(٦) المصنف، للصنعاني: ١/٢٦٧ .
(٧) أخرجه الترمذي برقم (١٠٧)، وابن ماجه برقم (٥٧٩).

نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر.. ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل ولم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته، بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج لتحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث»[1].

وذهب الحنابلة إلى أن تعميم الرأس والجسد بالماء وعدم الوضوء يجزئ بعد أن يكون قد تمضمض واستنشق وينوي به الغسل والوضوء وهذا يجزئه مع تركه للأفضل والأولى.

ولهم رواية أخرى: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده لأن النبي ﷺ فعل ذلك لأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين[2].

المسألة السادسة: ٣- المضمضة والاستنشاق:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المضمضة والاستنشاق أمران واجبان في الغسل، فإن تركهما، أو ترك واحدة منهما في الغسل أعاد، وإن تركهما في الوضوء لم يعد[3].

وذهب الحنفية إلى أن المضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل[4].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين في الغسل[5].

المسألة السابعة: ٤- الدلك:

لا يجب على الجنب في الغسل إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده عند الإمام الثوري[6].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٧٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٢١٨ .
(٣) المغني، لابن قدامة ١/١١٩ .
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/١٣ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٧٣، المنتقى، للباجي: ١/٩٣، المغني، لابن قدامة: ١/٢٢٠ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ١/٢١٩-٢٢٠ .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الدلك[1] وحجتهم في ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يارسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[2]. ولأنه غسل واجب فلم يجب إمرار اليد كغسل النجاسة.

وذهب المالكية إلى أن إمرار يده على حيث تنال يده واجب[3] لأن إمرار اليد مع الماء معيناً في الإفاضة. وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾[4]. وجه الاستدلال من الآية أنه نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال، والاغتسال معنى مغسول، فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء فلذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وقولهم: أفضت عليه الماء، وغمسته في الماء. وحجتهم من جهة القياس أن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح[5].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٧٣/١-٧٤، المغني، لابن قدامة: ٢١٩/١-٢٢٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠).

(٣) حاشية الدسوقي: ١٣٥/١ .

(٤) النساء: ٤٣ .

(٥) المنتقى، للباجي: ٩٤/١ .